كتــاب الأم

باب الحال التي يجب قيها الحج .

قال الشافعي C : ما أحب لأحد ترك الحج إذا قدر عليه ولم يقدر إلى مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذرا من المرأة ولا يبين لي أن أوجبه عليه لأني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشيا وقد روي أحاديث عن النبي A تدل على أن يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته قال الشافغي : أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزبد عن محمد بن عباد بن جعفر قال : قعدنا إلى عبد ا بن عمر فسمعته يقول : [سأل رجل رسول ا عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ فقال : الشعث التفل فقام آخر فقال : يا رسول ا أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج فقام آخر فقال : يا رسول ا ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة] (قال / : وروي عن شريك بن أبي نمر سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول ا A أنه قال : [السبيل الزاد والراحلة]